العـدد 7
السنة الثانية والعشرون

الأحد 20 جمادى الأولى عام 1405 هـ
الموافق 10 فبراير سنة 1985 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك مطلوب	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 9200

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 26 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقعة بدمشق فى 2 شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984. 146

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 27 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة التجارة. 148

مرسوم رقم 85 ـ 28 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة التجارة. 148

مرسوم رقم 85 ـ 29 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين بوزارة التجارة. 149

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الفلاحة والري والبيئة برئاسة الجمهورية (استدراك). 150

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 151

مرسومان مؤرخان في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمنان تعيين قاضيين. 151

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بقسنطينة. 151

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بتلمسان. 151

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمختبر الاشغال العمومية في شرق البلاد. 151

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمختبر الاشغال العمومية في جنوب البلاد. 151

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 18 و 21 و 27 رمضان و 8 و 10 و 12 شوال عام 1404 الموافق 18 و 21 و 27 يونيو و 7 و 9 و 11 يوليو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 152

قرارات مؤرخة في 13 محرم و 20 صفر عام 1405 الموافق 8 أكتوبر و 14 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين. 157

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 يتضمن ادماج مهندس للدولة في اطار الموظفين المدنيين المماثلين بوزارة الدفاع الوطني. 157

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984 يعتمد مؤقتا مساحا للاراضي قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 158

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يتعلق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية. 158

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطنى. 162

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 9 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية ايليزى. 164

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل (أسواق ايليزى). 165

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصيانة الطرق فى ولاية تيارت. 166

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهياكل الاساسية وأشغال الطرق فى ولاية برج بوعريريج. 167

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 14 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق فى ولاية تيسمسيلت. 168

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 23 يناير سنة 1985 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفى الادارة المركزية. 170

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى وزارة التعمير والبناء والاسكان. 171

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ـ 26 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقعة بدمشق فى 2 شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقعة بدمشق فى 2 شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقعة بدمشق فى 2 شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية،

ـ تأكيدا للروابط الاخوية القائمة بين البلدين الشقيقين،

ـ وتحقيقا للاهداف المشتركة لكلا البلدين،

ـ ورغبة منهما فى توطيد وتطوير العلاقات بينهما فى كافة المجالات، ولاسيما فى ميادين التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى،

فقد اتفقتا على مايلى :

المادة الاولى

تشكل لجنة مشتركة جزائرية ـ سورية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى تسمى فيما بعد «اللجنة المشتركة».

المادة الثانية

تحدد المهام الرئيسية للجنة المشتركة بما يلى :

1 ـ المراجعة والمتابعة المنتظمة لتنفيذ الاتفاقات الموقعة أو التى سيتم توقيعها بين البلدين فى مجالات التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى بين البلدين.

2 ـ البحث عن جميع الامكانيات الجديدة وتحديد الاتجاهات ووضع البرامج المراد اتباعها من أجل تطوير علاقات التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى بين البلدين.

3 ـ وضع التوصيات الضرورية الهادفة لتوسيع علاقات التعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والفنى بين البلدين بصورة مستمرة.

4 ـ تسهيل تبادل المعلومات والوثائق وتنظيم المشاورات الثنائية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثالثة

تمارس اللجنة مهامها فى المجالات التالية :

أ ـ التعاون الاقتصادى، ويشمل ميدان الزراعة والصناعة والطاقة والانشاءات العامة (الاشغال العمومية) والتجارة والصيد البحرى والنقل والمواصلات والشؤون المالية والمصرفية.

ب ـ التعاون الثقافى، ويشمل ميدان الاعلام والتعليم العالى والتربية والثقافة والشبيبة والرياضة.

ج ـ التعاون العلمى والفنى، ويشمل البحث العلمى وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر.

د ـ التعاون فى مجال الصحة العامة.

هـ ـ التعاون السياحى.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة من وفد عن كل بلد برئاسة وزير أو نائب وزير وعضوية ممثلين معينين من قبل حكومتهم حسب المواضيع المدرجة فى جدول أعمال كل دورة من دورات اللجنة المشتركة.

المادة الخامسة

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة فى السنة بالتناوب فى الجزائر ودمشق، ويمكن عقد دورة استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين وبموافقة الطرف الآخر.

المادة السادسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها مصاغة فى شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو تبادل وسائل أو محاضر.

المادة السابعة

يمكن للجنة المشتركة أن تشكل لجانا فرعية ومجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لانجاز بعض المهام المحددة فى اطار خطة عمل اللجنة المشتركة وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفرعية ومجموعات العمل لمصادقة اللجنة المشتركة.

المادة الثامنة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم قبل تاريخ انعقاد الدورة بوقت كاف. ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة التاسعة

يجرى اعداد محاضر اجتماعات اللجنة المشتركة واللجان الفرعية ومجموعات العمل باللغة العربية.

المادة العاشرة

يتحمل البلد المضيف نفقات الاقامة أثناء انعقاد اجتماعات اللجنة المشتركة واجهزتها الدائمة والمؤقتة ويتحمل البلد الموفد نفقات السفر لممثليه.

المادة الحادية عشرة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى تعديلها جزئيا أو كليا كتابيا قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ انتهاء سريانها.

المادة الثانية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعها، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية فى دمشق بتاريخ 2 شعبان عام 1404 الموافق 2 مايو سنة 1984.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصطفى بن عمرو

نائب وزير مكلف بالميزانية بوزارة المالية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور كمال شرف

وزير الدولة لشؤون التخطيط

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 27 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بوزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التجارة سلك لمهندسي الدولة، يخضع لأحكام المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التجارة، تسيير سلك مهندسي الدولة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 28 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التجارة سلك لمهندسي التطبيق، يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التجارة، تسيير سلك مهندسي التطبيق.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 29 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين في وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بالادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 114 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذي يعدل المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 264 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة التى تطبق على التقنيين السامين،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التجارة سلك للتقنيين السامين يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 264 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التجارة، تسيير سلك التقنيين السامين.

المادة 3 : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه يمكن أن يعين التقنيون السامون التابعون لوزارة التجارة فى الوظيفتين النوعيتين التاليتين :

ـ رئيس فرع تربوى،

ـ رئيس فرع تقنى.

المادة 4 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما فى المادة 3 أعلاه حسب مايأتى :

ـ رئيس الفرع التربوى : 50 نقطة،

ـ رئيس الفرع التقنى : 40 نقطة.

المادة 5 : يمكن أن يعين فى الوظيفتين النوعيتين المذكورتين فى المادة 3 أعلاه التقنيون السامون الذين قضوا 4 سنوات خدمة فعلية.

المادة 6 : خلا فا لاحكام المادة السابقة وحتى 31 ديسمبر سنة 1985 يعين انتقالا فى الوظيفتين النوعيتين المذكورتين التقنيون السامون التابعون لقطاع التجارة الذين قضوا سنتين (2) على الاقل خدمة فعلية فى سلكهم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1405 الموافق 21 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس قسم شؤون الفلاحة والرى والبيئة برئاسة الجمهورية (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 51 الصادر بتاريخ 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984.

الصفحة 1806 ـ العمود الاول ـ السطر 15،

بدلا من : كمال حجيات.

يقرأ : كامل حجيات.

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر شاوشى، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمنان تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد بوعلام بن اسماعيل، قاضيا بمحكمة عين الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد الشريف طالب أحسن، قاضيا بمحكمة عين ولمان.

مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد بلقاسم مقداد، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بقسنطينة.

مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بتلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد عبد المجيد شيالى، مديرا عاما لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بتلمسان.

مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمختبر الاشغال العمومية فى شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد محمد الشريف بلحيمر، مديرا عاما لمختبر الاشغال العمومية فى شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام لمختبر الاشغال العمومية فى جنوب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد أحمد سويلم، مديرا عاما لمختبر الاشغال العمومية فى جنوب البلاد.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 18 و 21 و 27 رمضان و 8 و 10 و 12 شوال عام 1404 الموافق 18 و 21 و 27 يونيو و 7 و 9 و 11 يوليو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1404 الموافق 18 يونيو سنة 1984، يرقى السيد مصطفى بن عيسى، المتصرف من الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1967 الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983، ضمن الشروط الآتية :

ـ من الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1967، الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969،

ـ الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1971،

ـ الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974،

ـ الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977،

ـ الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980،

ـ الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1404 الموافق 18 يونيو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد رشيد حاج العزيب في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 370 ويحتفظ في التاريخ المذكور أعلاه بأقدمية قدرها سنة وشهر.

لايكون لاحكام هذا القرار أثر رجعي مالي لما قبل أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984، يعين السيد ميلود موري، طالب بالمدرسة الوطنية للادارة دفعة سنة 1982، متصرفا متمرنا، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يحسب مرتب السيد ميلود موري على أساس الرقم الاستدلالي المحصل عليه في سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيو سنة 1984، يرقى السيد الاخضر عبد الاسلام الملحق الاداري من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، الى سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعني مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلي، الى أن يرسم في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيو سنة 1984، يرقى السيد عبد الرحمن بوقرة الملحق الاداري من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، الى سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى الى أن يرسم فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيو سنة 1984، يرقى السيد جمعى هبال، الملحق الادارى من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 370، الى سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه علىٰ أساس الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى الى أن يرسم فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1983 المتعلق بتعيين الآنسة صبيحة بلحاج متصرفة متمرنة كالتالى :

تعين الآنسة صبيحة بلحاج متصرفة متمرنة ، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1984 كالتالى :

يعين السيد توفيق أوشبرة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295 بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1404 الموافق 27 يونيو سنة 1984، وتطبيقا لأحكام المادة 149 من الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974، المتضمن قانون الخدمة الوطنية، يرقى السيد عبد القادر تزروت، المتصرف المرسم فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، الى الدرجة الثالثة بعنوان مدة الخدمة الوطنية، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 5 مايو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد عمار بن عياد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد امحمد هوارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد محمد سحايلية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد الكامل اوصديق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد محمد السعيد قعوار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد محمود مزنار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد الاخضر حدباوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد محمد بن عبد الله متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد خالد بلعربى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى الاستدلالى 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد السعيد لونيس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 تعين الآنسة فاطمة يونس بوعصيدة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد محمد موسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من 10 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد صحراوى عزيزى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 تعين الآنسة نورة بن عزوز متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد حفناوى فلياشى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد رشيد محيى الدين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 تعين الآنسة فريدة سليمانى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد عيسى فاسى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 تعين الآنسة صليحة قرجانى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 11 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد عبد العزيز باعلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد بومدين كسور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد عبد الله آيت أعراب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 تعين السيدة مليكة يادادين متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد على بوناب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد محمد الصالح حوامدى متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 وليو سنة 1984 تعين السيدة ليلى مرابط، زوجة سعيود، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد صدوق الاسود متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 تعين الآنسة فاطمة الزهراء شعيب متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295 بوزارة الصحة العمومية، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد كمال ربيعة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد البشير عجايلية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 22 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 تعين الآنسة دليلة بلقاسم متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يعين السيد عبد الباقى زموري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يدرج ويرسم السيد النذير علون، فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 11 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل 5 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يدرج ويرسم السيد عبد الحليم بايسقى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالى 370، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنتان وشهران.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 400، المطابق لسلكه الاصلى، حتى يحصل عليه عن طريق الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، يرسم السيد يوسيف بن ناقى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، ترسم السيدة حدة ناجى، زوجة شنان فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، يرسم السيد عبد العزيز قويدر فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 10 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، يرسم السيد أحمد صائم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 13 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، ترسم الآنسة مريم سطوف فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، يرسم السيد محمد الصالح سوفي في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، تقبل استقالة السيد جعفر آمقران المتصرف المرسم ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984 تقبل استقالة السيدة فوزية بطل، زوجة آيت عمرو، من سلك المتصرفين ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، تقبل استقالة السيد محفوظ بوصبيعة، المتصرف المرسم، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، تقبل استقالة السيد مصطفى تيغيوارت المتصرف المتمرن، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، يشطب اسم السيد عمرو بن مالك من سلك المتصرفين، ابتداء من 19 يوليو سنة 1983 تاريخ وفاته.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1404 الموافق 11 يوليو سنة 1984، يرقى السيد صالح عبادة، الى الدرجة العاشرة، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 545، ابتداء من 4 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1404 الموافق 11 يوليو سنة 1984، يرقى السيد الوناس أمالو، الى الدرجة العاشرة، من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 545، ابتداء من 30 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1404 الموافق 11 يوليو سنة 1984، يرقى السيد محمد كمال العلمى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 520، ابتداء من 30 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1404 الموافق 11 يوليو سنة 1984، يرقى السيد الجيلالى صنصال، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1980 والى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

قرارات مؤرخة فى 13 محرم و 20 صفر عام 1405 الموافق 8 أكتوبر و 14 نوفمبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة أنيسة توشى فى سلك المترجمين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320 من السلم 13، ابتداء من 4 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 8 أكتوبر سنة 1984، يعين السيد يوسف عراب مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالى 295 من السلم 13، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من 7 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1405 الموافق 14 نوفمبر سنة 1984 تعين الآنسة عائشة خالدى مترجمة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295 من السلم 13، بوزارة الاعلام، ابتداء من 7 غشت سنة 1984.

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984 يتضمن ادماج مهندس للدولة فى اطار الموظفين المدنيين المماثلين بوزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 29 ديسمبر سنة 1984، يدمج السيد عمران حداق مهندس الدولة فى الرى، المرتب

فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 425 من السلم 14، فى اطار الموظفين المدنيين المماثلين بوزارة الدفاع الوطنى ابتداء من أول يناير سنة 1985

ينتسب السيد عمران حداق، الى الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط والصندوق العسكرى للمعاشات.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984 يعتمد مؤقتا مساحا للاراضى قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984، يعتمد مؤقتا السيد الشريف سعدان، الساكن فى باتنة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام التى سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يتعلق بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985، تتكون اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى وزارة الشؤون الخارجية حسب الآتى :

أولا ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية، كما يأتى :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ سليم بن خليل،
ـ بن يوسف بابا على،
ـ محمد عبده عبد الدائم،
ـ عبد الحميد بوركى.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ عبد الحميد شريخى،
ـ الشاذلى بن حديد،
ـ مختار رقيق،
ـ عبد القادر طفار،
ـ أحمد عامر.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ محمد الشريف مخالفة،
ـ عائشة هنية سميشى،
ـ نور الدين أمير،
ـ عبد السلام بدران،
ـ عيسى خالف.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ عمر بن شهيدة،
ـ مختار شوشان،
ـ محمد سعيد قرابة،
ـ محمد عباد،
ـ بن سعيد غرار.

ثانيا ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ملحقى الشؤون الخارجية، كما يأتى :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ سليم بن خليل،
ـ الميهوب ميهوبى،

ـ حميد بن شرشالي،
ـ خيرة ويقيني.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ عبد الحميد شريخي،
ـ داود حميد بوشوارب،
ـ فتحي شاوشي،
ـ عمرو بن جمعة.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ علي وشان،
ـ عبد العزيز شهيلي،
ـ مصطفى الشريف بن عياد،
ـ محمد مالك.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ محمد طيبي،
ـ رشيد آيت عبد العزيز،
ـ ياسين شوادرية،
ـ محمد قريم.

ثالثا ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب القنصليين في الشؤون الخارجية، كما يأتي :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ سليم بن خليل،
ـ خيرة ويقيني،
ـ الهادي بروري،
ـ داود حميد بوشوارب.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ عبد الكريم بلعربي،
ـ سليم غربال،
ـ رابح كرواز،
ـ حميد آيت ايدير.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ عبد الرحمن عقران،
ـ مصطفى عماري،
ـ الهاشمي سقمان،
ـ بوعلام جبارة.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ العربي ادريس،
ـ البشير خالدي،
ـ محمد بن بلقاسم،
ـ جيلالي دحماني.

رابعا ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين، كما يأتي :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ خيرة ويقيني،
ـ الهادي بروري،
ـ داود حميد بوشوارب.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ حميد آيت ايدير،
ـ سليم غربال،
ـ أحمد شواقي.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ ابراهيم بايك،
ـ الوناس فرحات،
ـ محمد السعيد شافع.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ زين الدين عادل،
ـ خديجة حماد،
ـ محمد شراحن.

خامسا ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك أعوان المصالح، كمايأتي :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ خيرة ويقيني،
ـ الهادى بروري،
ـ داود حميد بوشوارب.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ حميد آيت ايدير،
ـ سليم غربال،
ـ أحمد شواقي.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ بلقاسم كحول،
ـ قاسي بن بلقاسم،
ـ رابح أوعباس.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ عبد الله لوماسيع،
ـ سعيد موساوى،
ـ أحمد ترساتين.

سادسا ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب. كمايأتي :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ خيرة ويقيني،
ـ الهادى بروري،
ـ داود حميد بوشوارب.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ حميد آيت ايدير،
ـ سليم غربال،
ـ أحمد شواقي.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ مصطفى حمدى باشا،
ـ محمد بوضياف،
ـ حسين زايدى.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ عبد الله أكلول،
ـ محمود ميهوب،
ـ بلقاسم مغلولة.

سابعا ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول كما يأتى :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ خيرة ويقيني،
ـ الهادى بروري،
ـ داود حميد بوشوارب.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ حميد آيت ايدير،
ـ سليم غربال،
ـ أحمد شواقي.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ فرحات أحمد شاوش،
ـ لحسن بلوى،
ـ بلقاسم بياض.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ الاخضر بلخضر،
ـ الجيلالي بنادة،
ـ صالح زروالي.

ثامنا ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني كما يأتي :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ خيرة ويقيني،
ـ الهادي بروري،
ـ داود حميد بوشوارب.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ حميد آيت ايدير،
ـ سليم غربال،
ـ أحمد شواقي.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ مسعود دعاس،
ـ بن مرسلي جبالي،
ـ أعمر سرغيني.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدات : ـ خيرة بلحاج،
ـ سعيدة عينم،
ـ نادية شملان.

تاسعا ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، كما يأتي :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ خيرة ويقيني،
ـ الهادي بروري،
ـ داود حميد بوشوارب.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ حميد آيت ايدير،
ـ سليم غربال،
ـ أحمد شواقي.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ مسعود دعاس،
ـ بن مرسلي جبالي،
ـ أعمر سرغيني.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السيدات : ـ خيرة بلحاج،
ـ سعيدة عينم،
ـ نادية شملان.

عاشرا ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، كما يأتي :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ خيرة ويقيني،
ـ الهادي بروري،
ـ داود حميد بوشوارب.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ حميد آيت ايدير،
ـ سليم غربال،
ـ أحمد شواقي.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ الطاهر ايقي،
ـ عبد الله الشيخ،
ـ محمد الطاهر قسوم.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ بلقاسم شعبلة،
ـ صدوق بوزيد،
ـ نورية جفال.

حادى عشر ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول والثانى والثالث، كما يأتى :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ خيرة ويقينى،
ـ الهادى بروري،
ـ داود حميد بوشوارب.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ حميد آيت ايدير،
ـ سليم غربال،
ـ أحمد شواقى.

2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون :

أ) الاعضاء الدائمون :

السادة : ـ عبد الرحمن عمراوى،
ـ عزيز زرولو،
ـ ميلود باحميد.

ب) الاعضاء الاضافيون :

السادة : ـ موسى بومليط،
ـ محمد قرقاش،
ـ عمار رحامنة.

يعين السيد سليم بن خليل، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية والملحقين والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية والكتاب الاداريين وأعوان المصلحة وأعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنفين الاول والثانى، والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة والاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والعمال المهنيين من الاصناف الاول والثانى والثالث.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطنى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على طلب التعاضدية العامة للامن الوطنى المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1984،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للتعاضدية العامة للامن الوطنى بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 1.200.000 دج

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية التى تقوم بها التعاضدية العامة للامن الوطنى فقط، على أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر فى المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى :

- رقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه،
- مقر المجموعة المستفيدة،
- سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عداد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،
- الزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السحب.

وتصبح الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة، حقا مكتسبا للتعاضدية بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى. ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها. ولايمكن أن تسلم كهدية مرافقة لاية بضاعة تباع.

ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينهى بيع الاوراق قبل ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب ان يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : لليناصيب سحب وحيد وعلنى يوم الخميس 30 مايو سنة 1985 بالمسرح الجهوى لوهران، على الساعة التاسعة مساء.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، والنشر فى جريدة يومية وطنية.

المادة 11 : يتولى المراقبة نائب مدير المراقبة والتنظيم والادارة المحلية، ممثلا لوزير الداخلية والجماعات المحلية وأمين الخزينة لولاية الجزائر، ممثلا لوزير المالية والسيد محمد الحاج أرزقى، ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبل أعضاء لجنة المراقبة على ما يأتى :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المبيعة،
- عدد الاوراق المبيعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالى للبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،

ـ الايراد الصافي لليانصيب،

ـ الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب،

ـ محضر السحب،

ـ قائمة الجوائز التي لم يسحبها الربحون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للتعاضدية نتيجة لذلك،

ـ الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للامن الوطني والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1405 الموافق 18 ديسمبر سنة 1984.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 9 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ايليزي والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية ايليزي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ايليزي،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ايليزي والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية ايليزي» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة ايليزي ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب

الولايـــة بناء على اقتـــراح مجلس المتابعـــة والمراقبة حسب الاشـكال المنصـوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتـــولى، فى اطار مخطط التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتوجات حفظ الصحـــة والصيانـــة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقـة لهدفها فى ولايـة ايليـــزى ويمكنهـا أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصيـة.

المادة 6 : يمـــارس مدير تنشيط الوحـدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصـوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطـــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولايـــة ايليزى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشـر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيـع الثانى عام 1405 الموافق 9 يناير سنة 1985.

وزير الداخليـــة والجماعات المحليـة

محمد يعلى

عن وزير التجارة

الامين العـام

مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيـذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنـــة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى والمتضمنة انشـــاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل (أسواق ايليزى).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجـــارة،

ـ بمقتضى الامـر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المـــوافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهمـا فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيـــل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ايليزى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيـذ المداولـة رقم 05 المؤرخة فى 26 ديسمبر سنـة 1984 الصادرة عن

المجلس الشعبي الولائي في ايليزي والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية ايليزي» (أسواق ايليزي) وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة ايليزي ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ايليزي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية ايليزي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 ديسمبر سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير التجارة الامين العام
محمد يعلى	مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لصيانة الطرق في ولاية تيارت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الاساسية القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 42 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 42 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية تكلف بصيانة الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة صيانة الطرق فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انجاز أشغال صيانة الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للهياكل الاساسية وأشغال الطرق فى ولاية برج بوعريريج.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الاساسية القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للهياكل الاساسية وأشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الهياكل الاساسية وأشغال الطرق في ولاية برج بوعريريج وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أي مكان اخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية برج بوعريريج ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية برج بوعريريج بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 13 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
احمد بن فريحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 14 يناير سنه 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق في ولاية تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الاساسية القاعدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق في ولاية تيسمسيلت» وتدعى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة تيسمسيلت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 14 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريحة

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 23 يناير سنة 1985 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي الادارة المركزية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 11 مارس سنة 1985 لاجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين العاملين بادارة وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، التالية :

1 - الملحقون الاداريون،
2 - الكتاب الاداريون،
3 - الاعوان الاداريون،
4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
5 - أعوان المكاتب،
6 - سائقو السيارات من الصنف الثاني،
7 - أعوان المصالح،
8 - العمال المهنيون من الصنف الاول.

المادة 2 : يحدد عدد الاعضاء الذي يمكن انتخابهم في كل لجنة متساوية الاعضاء وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ترسل الترشيحات أو تودع بمديرية الادارة العامة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية يوم 2 مارس سنة 1985 على الاكثر.

المادة 4 : يفتتح مكتب مركزي للانتخاب بمديرية الادارة العامة يوم 11 مارس سنة 1985 من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى السادسة مساء.

المادة 5 : يعين أعضاء في مكتب الانتخاب المركزي السادة التالية أسماؤهم :

- اسماعيل بابا عمرو، رئيسا،
- عبد الحميد طلحة، كاتبا،
- سليم بن يحيى، كاتبا،
- لوصيف مبارك، ممثلا للمترشحين.

المادة 6 : يشارك في الانتخاب قصد تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكهم، الموظفون العاملون أو المنتدبون.

المادة 7 : يتم الانتخاب بالمراسلة على الطريقة التالية :

يتلقى كل ناخب ورقة الانتخاب وهي في نفس الوقت قائمة المترشحين وكذلك الظرفان الواجب استعمالهما.

بعد قيام الناخب بالاختيار يدخل الورقة في الظرف الابيض ثم يغلقه، ولا يحمل هذا الظرف أي أثر خارجي.

ثم يدخل الظرف الابيض بدوره في ظرف ثاني يكتب عليه اسم الناخب ولقبه وصفته وتوقيعه.

يجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزي للانتخاب المذكور أعلاه، قبل قفل عملية الانتخاب يوم 11 مارس سنة 1958.

المادة 8 : تجرى عمليات الفرز بالمكتب المركزي للانتخاب.

المادة 9 : يتشكل المكتب المركزي للانتخاب من رئيس وكاتب ومندوب عن قائمة المترشحين له صفة المناضل في حزب جبهة التحرير الوطني. يقوم برئاسة المكتب المركزي للانتخاب مدير الادارة العامة.

المادة 10 : يعلن المكتب المركزي للانتخاب نتائج الفرز وتعلق قائمة المترشحين الدائمين والاضافيين في المكتب المركزي للانتخاب وفي فروعه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 23 يناير سنة 1985.

بلقاسم نابي

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان الوزير الاول،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق

بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ ومقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 268 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى لفائدة وزارة التعمير والبناء والاسكان بعنوان سنة 1985 امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسي الدولة حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يعين مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يحضروا في التاريخ والمكان اللذين يحددان في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 4 : يخصص الامتحان المهني لمهندسي التطبيق البالغين 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الذين استكملوا 4 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الرتبة. يؤخر حد السن الاقصى المحدد أعلاه بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك (5) سنوات ويؤخر هذا الحد الى (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

لا يخضع لشرط حد السن مهندسو التطبيق المرسمون الذين لهم أكثر من 15 سنة خدمة فعلية وذلك طبقا للقانون المعمول به.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادات في النقط طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح الى وزارة التعمير والبناء والاسكان، مديرية الادارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة، الجزائر وتشتمل على مايأتي :

ـ طلب خطي للمشاركة في الامتحان المهني،

ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

ـ قرار الترسيم في سلك مهندسي التطبيق يصادق على مطابقته للاصل،

ـ قرار التعيين بصفة مهندس التطبيق،

ـ محضر التنصيب،

ـ وعند الاقتضاء نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : ينتهي التسجيل بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر القائمة عن طريق التعليق.

المادة 9 : عدد المناصب المطلوبة شغلها ثمانية (8).

المادة 10 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

(أ) المشروع رقم 1 :

يتعلق بالمعلومات العامة في مقاولة المعادن والاسمنت المسلح وميكانلكا التربة ومواد البناء، والانتاج والنقل والصنع والتركيب، المدة : 6 ساعات، المعامل 6.

(ب) المشروع رقم 2 :

تصميم مبنى أو مباني اعتمادا على عناصر اعلامية تقدم في تقرير كتابي، المدة : 6 ساعات المعامل : 4،

كل نقطة تقل عن 20/6 في المواد المذكورة في (أ) و (ب) يقصى صاحبها.

(ج) اللغة الوطنية :

المدة ساعة واحدة (كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها).

2 ـ الاختبارات الشفوية :

أ) عرض المشروعين 1 و 2، المعامل 4 (2 + 2).

ب) ـ الطرق والشبكات المختلفة والتهيئة (الطرق. الري. الصيانة. التعمير ...). هياكل البناء الثانوية في البناء، المعامل 2.

ـ قانون الصفقات، المعامل 1.

المادة 11 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان، لجنة تتكون من :

ـ مدير الادارة العامة في وزارة التعمير والبناء والاسكان ـ رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ مدير التكوين في وزارة التعمير والبناء والاسكان، أو ممثله،

ـ نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي،

ـ أستاذ ممتحن،

ـ مهندس دولة مرسم.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون مهندسين للدولة متمرنين، ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجاري به العمل ويعينون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اشعاره بالتعيين يفقد الاستفادة من الامتحان (الا في حالة القوة القاهرة).

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 15 يناير سنة 1985.

وزير التعمير والبناء والاسكان

عبد الرحمن بلعياط

عن الوزير الاول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

كمال العلمي

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر